اوراد نجف خان عربي

رسالة في بيان المسح على الخف وغيره على مذهب الحنفية

سح سر ١٥

خمسه ثانين

بابكه شريفه

1187

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا لمن طالع واستفاد وتعلم وعلم أعظم الله أجره
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

وبحمده نحمده على ان جعلنا آخذين بتفضيل الشيخين، و
جعلنا لا يذين بمحبة الختنين، وصيرنا ممن يرون المسح
بالخفين، وخيرنا بينه وبين غسل الرجلين، ونصلي صلوة
تحاذي عدد تحرك الصلوين، ونسلم سلاما يوازي عدد
توالي الملوين على من من الله برحمته وجوده وجودة جوده
على الثقلين، محمد الذي تشرف بشرف نعليه فرق الفرقدين
وتلطف باذن ربه تكاليف امته بين بين، فلذا يروي مسحه
تارة على الموقين وتارة على الجوربين، صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه على تعاقب المشرقين وتناوب المغربين **اما بعد**
فهذه رسالة شريفة، وهاته مقالة لطيفة، باعث تصنيفها
وتحريرها ما يحرر، وداعي تاليفها وتسطيرها ما يسطر، وهو انه كانت
العادة جارية فيما بين اكثر الناس انهم يلبسون تحت خفافهم
مخيطا لا يجوز عليه المسح من الجوخ والكرباس فكانوا يمسحون
على تلك الخفاف التي تحتها ما لا يمسح، مستندين بانه في الملة

السمحة البيضاء مما يسمح مقلدين بما افتي بجوازه من قروم
الروم، بعض من لهم يد طولى وقدم راسخ في العلوم، بعدما تشمر
عن ساق الجد والاجتهاد، وساعد الحق بساعد السعي الجميل
على السداد، ولا انصاف لا انصاف انه شكر الله سعيه سعى بما
لا مزيد عليه، والحق الحق انه بعدما بالغ وجد وجد وبلغ الى
ما يسوغ ان يستند اليه، وكان جريان تلك العادة على سبيل
التعاقب باقيا، وصار حكم المسح على ذاك الوضع لذالك المقدم
تاليا لتابده في كل طبقة من طباق الزمان باطباق من لهم
التايد عليه قاطبة من اعيان العلماء وعلماء الاعيان الى
ان صار في عصرنا هذا بعض الفضلاء في منصب الافتاء منصوبا
وكان يامر من له الامر عن نظره امر الفتوى اليه منسوبا فاحتاط
غاية الاحتياط، وما بسط بساط الاستنباط، ولا تقلد من سبقه
من مشاهير العلماء، وان كانوا من نحارير العظماء، فوقع فيما وقع
وسعى فيما لم يسع وبالغ في فتشه وفحصه، حتى بلغ من غوصه
الى عوصه فافتى بعدم الجواز واصر عليه وما ا[illegible] محتجا بانه

ليس في الفتاوى المشهورة ولا في كتاب من الكتب المعتبرة رواية
صريحة فيه لا جوازا ولا عدما ليكون في بيان هذا الحكم حكما
والحق انه من اراد في الكتب المتداولة رواية عن الايمة ومقدمي
الشيوخ بلفظ المسح على الخف الذي تحته جورب مخيط من كرباس
او جوخ يرجع بخفي حنين ويعود صفر اليدين فانه ما وقع بتلك
العبارة لكنه في بعضها ما يدل عليه بالدلالة او الاشارة
وصرح به بعض المتاخرين من الشيوخ المتبحرين واقتدى بهم صناديد
المتشرعين واقتفى اثره عامة المتورعين ويدل على كونه وفاق
للجواز معتبرات الشافعية بعبارات وجيزة كافية ودلالات غزيرة
شافية فلما كان ذلك كذلك وسلك هذا المفتى على سعة الباب
اضيق المسالك عزمت اولا بالحاح بعض من خلص الاحباب
وجزمت ثانيا باقتراح جمع من كمل الاصحاب ان اجمع اجمع
ما رايته دليلا على الجواز بدلالة بينة على سبيل الحقيقة
لا المجاز ثم اضحت تلك العزيمة غنيمة واست العوايق عقيمة
بل عديمة لما انقلب ما في القلب من رتبة الامكان الى الوجوب

بورود الامر المطاع فان الامتناع منه ليس الا في حيز
الامتناع فجمعت هذه الرسالة على سبيل العجالة وقسمتها على
اصل وفصل وفيصل بالاصالة فلخصتها بابين المقال وان
لم يخلص عن القيل والقال مغترفا من بحور فرايد فوايد المحققين
ومعترفا بقصور بضاعتي في صناعتي على اليقين فاستفدت
من مبسوط تحقيقاتهم واستفضت من محيط تدقيقاتهم مستعيرا
من خلاصة تعبيراتهم ما هو المختار مما يكون دليلا كافيا ومستنيرا
من نقاية تفسيراتهم بما هو كان للايضاح كنزا وافيا بعد ان
صادفت فيهما ما نحن فيه كفاية للهداية بل شارفت منها
لغاية البيان على ما هو معراج الدراية واني وان لم اكن من
فرسان هذا الميدان بل لم ار اصلا في هذا الميدان من
الفرسان لكن لما كان هذا الامر مما لم استطع عليه صبرا و
صار يعود فيه من لم يحط به خبرا الزمت لاظهار ما ازعم
انه حق وصواب واقتحمت في ابراز ما ارجو ان يكون وسيلة
اجر وثواب ورفعت الحجاب ان الله لا يستحيي عن الحق شيئا

ولست فى اضطراب ان يستحسنه الخلق ام لم يستحسنه اصلا
وما ابرئ نفسى ولا ازكيها عن السهو والنسيان المجبولين
فيها فلا ادعى ان يكون لاختيار نفسى ايجاب فى خلو قيتى
او بنيتى عن الخطاء والخطل او يكون لاكمل عنايتى تاثير فى
وقاية الروايه حتى لا يتطرق اليها فى رسالتى خلل او ذلل
ولا اقول لما اوردته فيها غنية عن الاصلاح والايضاح
كيف لا وقد انعدم بانعدام المنية من الصدر انشراح مع ان
القلب متفرق من غاية ضيق المجال ومتضيق من غاية سعة
الملال ربما احاط بالروع فرط الكلال وحاق بالبال غلبة
البلبال اذ تفوق الادانى والانذال وتعوق ادانى
الامال لتغلب ابناء الزمان وتقلب اغلب الاخوان فان
الناس بزمانهم اشبه منهم بآبائهم بعد الله بام الكتاب
بنات الدهر عن رحمائنا ورحمائهم فالذى اصبح للقلب المكسور
مراما عند فاضحى باب عفوه مفتوحا ان يلق اثاما من سهو
او خطاء مضموم به ما يوجب ملاما ان يكون من الذين اذا

مروا كراما فالمراد مبان والمرام مستبان والله المستعان وعليه
التكلان فالآن نشرع فى اصل المقصود بعون الملك المعين
المعبود **اما الاصل** ففى ما يبتنى عليه مقصود الرسالة و
انه اصل اصيل لا محالة فى كل حالة وهو ان الشارع لما
خص عامة المؤمنين بالرخص الشرعية تخفيفا وخفف فيما شق
عليهم تكليفا لقوله تعالى ما جعل الله عليكم فى الدين من
حرج وقوله عم بعثت بالملة السمحة البيضاء ينبغى لنا
زمرة العلماء ان نأخذ فى حق العوام بالاخف وان كان
الاذن والايذان باخذه على وجه اللطف جلبا لقلوبهم
الى الطاعات وسلبا لنفرتهم عن العبادات وهذا مما
لا يجحد ولا يتردد فيه احد وحكم المسح على ما هو غير خاف
قد ثبت بالسنة والاجماع ثبوتا ليس فيه خلاف حتى زاد به
الائمة على الكتاب لا ريب فيه لاحد من اولى الالباب
فهو من لباب ذلك الباب ومن خلص تلك الرخص
فالانسب فيما لم ينص الائمة بشئ من مسائله ان نعمل

بدلالة النص خصوصا اذ ظهر له من ادلتهم وجد صحيح و
بهر ظهوره من بطون عباراتهم بنهج صريح واستدلت على
جوازه بما يعول عليه بعض العلماء المهرة ومهد لصحته مقدمات
معتمدة وتتمات معتبرة وذلك كفى بنا قدوة فلا تكون الا
تلوة لان الحق مطاعنه وليس لغيره اتباعنا فليتحقق ان اظهار
الحق مرادنا والله يعلم ما هو اعتقادنا وعليه توكلنا واعتمادنا
وبنبيه توسلنا واستنادنا وليمتثل لما عليه الاماثل العالمون
لمثل هذا فليعمل العاملون ولا يشتبه بلا شبهة ولا مرية
على من له دربة ودرية ان منشاء الرخص ترفه العباد
وتوفير العبادات فكيف يناسب تضييع الرسوم وتضييق
العادات لا بل يتحقق على سعة من الحال اشيع ما له ادنى
صلوح الجواز من الالات فلنبين في الفصل ما هو اهم الالات
التي يتداول في باب المسح اسما ورسما ولنذكر العادات
الجارية في وضعها قسما قسما حتى ينكشف حقيقتها لديك
نوعا وكما وكيفا ويتضح حالها لديك حضرا وسفرا شتاء

وصيفا لتكون فيما نحن بصدده على بصيرة ولا تكون في معرفة
آلات الرجل يدك قصيرة ولا يلتبس عليك ما يمسح وما لا يمسح
من لباسها وتقدر في مشتبهات ما يمسح وما لا يمسح على
كشف التباسها فاستمع لما يتلى عليك في الفصل فانه لما يتلوه
من الفيصل مقدمة بل هو اصل **واما الفصل** ففي
مبادي الرسالة وهي تفسير الالات التي يجوز عليها المسح
من الخف والموق والجرموق والجورب وبيان جنسها و
وضعها وكميتها وكيفيتها شرعا وعرفا فانظر بعين قلبك ايها
السائل الى ما يقرط في اذنيك من جواهر المسائل فانها وان كانت
كالعقد المنظم بالدرر اليتيمة في القيمة اجعلها في رقبة
رغبتك لتكون لتذكري كالرتيمة اعلم ان الخف في اللغة
ما يتخذ مما يدبغ غير الصرم ليلبس في الرجل ويخفف لبسه
حكما وهو بهذا الاسم معروف فليس له اسم اعرف منه
قال في الصحاح الخف واحد الخفاف التي تلبس وقال
في القاموس بعد ذكر لفظ الخف وبيان بعض معانيه

و واحد الخفاف التى يلبس و يخفف لبسها واما فى الفارسية
فاسمها موزه قال في سامى الاسامى الخف والموزج والمورج
موزه وقال فى نخبة اللغات الخف موزه وفى التركية يقال له
ايج ادوك وفى العادة يكون له قدم وساق الى ان يستر الركبة
ويكون متبعضا بعضه رقيق وبعضه صفيق واما فى الشريعة
فهو يخالف لما فى العادة فانه ما يكون ساترا للقدم وتمام
الكعب او بعضه لكن بحيث يكون المنكشف منه اقل من ثلث
اصابع الرجل ولا اعتبار بساقه قال في الزيادات الخف
المعتبر فيما ذكرنا من الاحكام ما يستر الكعب في ما فوقه ضايع
والخرق القليل لا يمنع جواز المسح والكثير يمنعه وهو مقدر بثلاث
اصابع الرجل فى رواية الكتاب قال في محيط السرخسى وستر
ما فوق الكعبين ليس بشرط لان ما فوق الكعب زيادة في اطلاق
اسم الخف عليه وقال فى الفوايد البدرية الخف الشرعى ما يكون الى
الكعب وان الفقهاء جعلوه لفظا مشتركا له معنيان احدهما اعم من
الاخر اذ جعلوه تارة اسما لكل ما يجوز عليه المسح لانهم عنونوا باب

المسح بباب المسح على الخفين واوردوا فيه كل ما يجوز عليه المسح
ولانه قال فى عناية الوقاية فى تفسير الخف هو اسم للمتخذ من الجلد الساتر
للكعبين فصاعدا وما الحق به من الكعب والجرموق والخفاف
المتخذة من اللبود التركية والجوارب وجعلوه تارة اخرى لما هو
المعروف فى العرف اذ اوردوا فى المتون والشروح كلها اولها
اولا جواز المسح على الخف مرادا به معناه العرفى ثم عطفوا عليه جواز
المسح على الملحقات به باسمائها الخاصة فهو بالمعنى الاول الذى هو
الاعم يعم المدبوغ والمنسوج والمخيط والملبد وبالمعنى الثانى الذى
هو الاخص يخص بالمدبوغ كما هو فى العرف واعتبروا كونه غير رقيق
لما اشترطوا فيه امكان قطع المسافة او السفر به وتتابع المشى
عليه قال فى المحيط البرهانى الخف الذى يجوز عليه المسح ما يمكن قطع
السفر وتتابع المشى عليه ويستر الكعبين وقال فى خزانة المفتين
الخف الذى يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة او
المشى المتتابع ويستر الكعبين وما تحتهما وذلك الامكان
والصلوح لقطع المسافة والمشى المتتابع لا يكون فى الرقيق

فتبين ان الخف المعتبر شرعًا لا يكون رقيقًا بخلاف الموق والجرموق
لما سيجيء والموق تعريب موك وهو ما يتخذ من غلاظ ما يدبغ
لان يلبس فوق الخف قال في الصحاح الموق الذي يلبس فوق
الخف فارسي معرب وقال في القاموس الموق خف غليظ يلبس
فوق الخف واسمها بالفارسية پيش بند قال في سامي الاسامي
الموق پيش بند وبالتركية هو الذي يقال له يوسدال بابوج و
في العرف يكون له قدم وساق قصير مشقوق قدام ساقه ويربط
بعد اللبس بالازرار وفي الشريعة كالخف مقدارًا لا اعتبارًا فانه
غير كالجرموق وهو في اللغة ما يتخذ مما يدبغ غير الصرم ليلبس فوق
الخف وقاية له قال في الصحاح الجرموق هو الذي يلبس فوق
الخف وقال في القاموس الجرموق كعصفور الذي يلبس فوق الخف واسمه
بالفارسية خركش قال في المغرب الجرموق ما يلبس فوق الخف
ويقال له بالفارسية خركش وقال في سامي الاسامي الجرموق خركش
ويقال له بالتركية جزمه وادوك وفي العادة كالخف المعروف غير
ان تحت قدمه يكون من الصرم وفي عادة زماننا هذا متبعض يكون

ساقه كساق الخف وساق بعضه اقصر منه لكنه يعلم انه في الازمنة
السابقة على مقتضى عادتهم ما كان ساقه الا اقصر منه لكونهم يعتبدون
به قال في معراج الدراية هو الذي يلبس فوق الخف وساقه اقصر
من الخف وقال في السراج الوهاج شرح الحدادي لمختصر القدوري
الجرموق خف يلبس فوق الخف الا ان ساقه اقصر منه وقال اكمل
المتأخرين من شراح الهداية في شرحه العناية الجرموق ما يلبس فوق
الخف وساقه اقصر من ساق الخف هذا ما وقع في المعراج من انه قيل
تعريب پرموك كذا في الصحاح والمغرب من قبيل عنقاء المغرب لما
عرفت مما قدمناه انه ليس في شيء منهما ما يفهم منه تقريبا كونه
تعريبا فضلا عن كونه تعريب پرموك فهذا قول متروك او من النسخ
المشهورة لهما شيء متروك والجرموق في الشريعة كالخف مطلقا الا في
الرقة لتجويزهم المسح على ما يصل البلل منه الى ما تحته من الخف فالظاهر
ان اطلاقه عليه حقيقة شرعية وان كان مجازًا لغويا ويحتمل ان يكون مجازا
شرعيا ايضا قال في الفوايد العصاميه ويشبه ان يكون اطلاقه على ما
اتخذ من الكرباس ونحوه على طريق التشبيه والمجاز فعلى هذا يكون الموق

والجرموق في الشريعة كالخف بمعناه الخاص مطلقا ولا يخفى عليك
ان الذي يظهر مما ذكرنا ان الموق والجرموق اللتان متغايرتان وتغيرهما
في الصحاح بالذي يلبس فوق الخف ليس بيان حقيقتهما شرعا وعرفا و
انما هو تفسير لهما بما هو الغرض من اصل وضعهما فانهما وضعا واتخذا
وقاية للخف فيلبسان معه عليه لا انهما لا يلبسان الا معه بل قد يلبسان
معه وقد يلبسان مع اللفايف والجوارب وقد يلبسان منفردين ايضا
ولذلك قد ذكروا في الكتب انهما اذا كانا منفردين يجوز المسح عليهما
بالاجماع فما استدل به بعضهم على جواز المسح على الجرموق الذي تحته
خف بانه عليه السلام مسح على موقيه وهو الجرموق محل نظر اما اولا فلانه
لما كانا متغايرين لم يصح حمل احدهما على الآخر فلا يجوز قوله وهو الجرموق
الا ان يراد به انه هو هو حكما لكونه هو هو استعمالا وغرضا واما ثانيا
فلانه لا يلزم من مسحه عم على موقيه جواز المسح على الموق الذي تحته
خف لجواز كون موقيه منفردين كيف لا والموق كالجرموق حكما وانه قد
صرح الدبوسي بانفراد الجرموق في الاسرار حيث قال وان لم يسلم
الشافعي جواز المسح على الجرموق بلا خف احتججنا بحديث عمر رضي الله عنه

انه بال وتوضا ومسح على جرموقيه ثم قال رايت خير الامة ابا القاسم
يفعل هكذا فلا يثبت من مسحه عم على موقيه جواز المسح على الموق
الذي تحته خف الا ان يقال عادة الاشراف عدم تلبسهما منفردين
وفيه انه لم يقطع بكونهما فوق الخف لجواز كونهما فوق الجورب او
اللفافة فان الجورب كان مما يلبسه النبي عم لما روي عم مسح
بالجوربين والنعلين وان العادة باستعمال اللفافة جارية فلابد
للقطع من خارق او فارق والجواب بانه يثبت باعتبار
الاغلب لا يقطع احتمال ان يكون ما تحت موقيه لفافة وجوربا و
الجورب معروف معرب كوربد قال في الصحاح الجورب معرب
والجمع جواربة والهاء للعجمة وقال في سامي الاسامي الجورب معروف
وقال في النخبة الجورب معرب كودرند وانه في العرف انما هو من
قبيل اللباس لكنه قال في القاموس الجورب لفافة الرجل واللفافة
ما يلف على الشيء قال في الصحاح اللفافة ما يلف على الرجل وغيرها
وقال في سامي الاسامي اللفافة پاتاوه وظني ان الجورب المعروف
مما يلبس لا مما يلف غير انه لما كان مما يستعمل كاللفافة عرفا وينزل

منزلتها شرعا فسره صاحب القاموس بها قال في فتاوى الفقيه ابي الليث
ناقلا عن الفقيه ابي جعفر رحمهما الله وانما اختلفوا في الجورب الذي
من الصوف والشعر لان ذلك يستعمل استعمال اللفافة واما
الذي من الجلد فلا يستعمل استعمال اللفافة فلا اختلاف فيه والجورب
في عرف زماننا ورسم بلادنا معروف فيما ينسج على اليد بغير منوال من غزل
الصوف والشعر والقطن او الابريسيم لكن اطلاقه على ما ينسج
من الاولين اشهر وما قال الحدادي في السراج الوهاج شرح القدوري
انه هو الذي يتخذ من القطن وقيل من الصوف والشعر فالصوف
للضان والشعر للمعز لا يبعد ان يكون على عرف بلادهم ورسم زمانهم
فان البلاد والادوار قد لا يتوافق في العادات والاطوار وانه
يكون ساترا للقدم والكعب الى بعض الساق ويكون متفاوتا بعضه
دقيق وبعضه ثخين واما في الشريعة فلا يوافق لما في العرف لاعتبارهم
الثخونة فيه بوجه مخصوص ولعدم اعتبارهم بساقه وتعميمهم اياه
من المنسوج والمخيط قال في المحيط البرهاني قال شمس الائمة الحلواني
في شرح كتاب الصلوة الجوارب انواع منها ما يكون من مرعزى

وصوف ومنها ما يكون من غزل ومنها ما يكون من شعر ومنها ما يكون
من جلد رقيق ومنها ما يكون من الكرباس فالاول لا يجوز المسح عليه
عندهم جميعا واما الثاني فان كان رقيقا لا يجوز عليه المسح بلا
خلاف وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعب لا يبدو للناظر كما هو
لود عاده المرو فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز المسح عليه الا اذا كان
منعلا او مبطنا وعلى قولهما يجوز واما الثالث ذكر في النوادر
انه لا يجوز عليه المسح وقالوا اذا كان صلبا مستمسكا يمشي معه
فراسخ او فرسخا يجب ان يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
واما الرابع فقد روي عن ابي حنيفة انه يجوز عليه المسح والمتاخرون
قالوا الصحيح ان المسئلة على الخلاف واما الخامس فلا يجوز عليه
المسح كيفما كان فظهر بهذا التقسيم ان الجورب شرعا اعم من المنسوج
والمخيط لكون بعض هذه الانواع منسوجا وبعضها مخيطا ولما انكشف
عندك من هذا التنويع المفصل ان الخلاف ليس في الرقيق ولا في
المبطن والمنعل وانما هو في الثخين وما يشابهه من الجلد الرقيق
ناسب تبيينه على الوجه الوجيه بالتحقيق فلنبين لغة وشرعا معنى الثخين

والمنعل والمبطن اولاً ولنعين مورد الخلاف ومحل الاجماع ثانياً
ليكون معقولاً فاعلم ان الثخين لغةً هو الغليظ الصلب من ثخن
بضم العين اذا غَلُظ وصَلُب قال في الصحاح ثخن الشيء ثخانة
اي غلظ وصلب فهو ثخين وقال في القاموس ثخن ككرم ثخونة و
ثخانة وثخنا كعنب غلظ وصلب فهو ثخين ويقال له بالفارسية سطبر
وسخت وبالتركية صِق وبَرك واما شرعاً فالجورب الثخين الذي اختلفوا
في جواز المسح عليه تفسيرات وقيود قال في مبسوط السرخسي والثخين
من الجورب ان يستمسك على الساق من غير ان يشده بشيء وقال في
المحيط البرهاني والمراد بالثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشده
بشيء ولا يسقط فاما اذا كان لا يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين
وقال في خزانة المفتين والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط
ولا ينشف وقال في امالي قاضيخان والثخين ان يقوم على الساق
من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا يشفان ولا ينشفان ومعنى
قوله لا يشفان ان لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان ان
لا ينشف الجورب الماء الى نفسه وقال في الهداية وقال لا يجوز اذا كان

ثخينين لا يشفان فاذا اصغيت ما قررناه واحصيت ما حررناه عرفت
ان في بعض الكتب ما ليس في بعضها من القيود ولا يحتاج شيء من القيود
الى البيان الا النشف والشفوف فالنشف ههنا عبارة عن تشرب الماء
من باب علم وقيل ومن باب نصر ايضا قال في المغرب نشف الثوب
العرق تشربه من باب لبس وقال في الصحاح نشف الثوب العرق
بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفاً شربه وقال في القاموس نشف
الثوب العرق كسمع ونصر شربه والحوض الماء شربه والشفوف في اللغة
عبارة عن رقة حاكية لما تحته قال في الصحاح الشف ستر احمر رقيق من
صوف يستشف ما وراءه وشَفَّ عليه ثوبه يشف شفوفاً وشفيفاً ايضا
عن الكسائي اي رق حتى يرى خلفه وقال في القاموس شف الثوب يشف
شفوفاً وشفيفاً رق فحكى ما تحته فعلى ما نقلناه من مبسوط السرخسي
والمحيط البرهاني يكفي في الثخين ان يستمسك على الساق من غير شد
ولا يسقط وعلى ما في خزانة المفتين وما هو مختار قاضيخان لا يكفي ذلك
بل ينبغي معه ان لا ينشفه اي لا يتشرب الماء ولا يجذبه الى نفسه
وعلى ما اورده قاضيخان مما قاله بعضهم لا يكفي ذا لك الاستمساك

وعدم النشف معا بل ينبغي معهما ان لا يشف اى لا يجاوز الماء منه الى
القدم واما على ما فى الهداية فبالنظر الى بعض النسخ ينبغى كونه فى الثخونة
بحيث لا يصف ما ورائه وبالنظر الى بعض النسخ الآخر ينبغى كونه
بحيث لا يتشرب الماء فانه وقع فى بعضها لا يشفان وفى بعضها
الآخر لا ينشفان بدل لا يشفان وصوب المطرزى لفظ لا يشفان
وجعله تاكيدا للثخانة وخطأ لفظ لا ينشفان فقال فى المغرب
شف الثوب رق حتى رايت ما ورائه من باب ضرب ومنه اذا كانا
ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تاكيد للثخانة واما ينشفان فخطاء
واختلف فى مورد الخطاء فقيل انه خطاء رواية يعنى ما قاله ليس
الا بلفظة لا يشفان فالرواية الصحيحة منحصرة فيه ورواية
لا ينشفان خطاء وقيل انه خطاء لغة يعنى ان الرواية الصحيحة
ليست منحصرة فى لفظ لا يشفان بل يروى تارة لا يشفان واخرى
لا ينشفان وكلا الروايتين صحيحة الا ان كسر الشين فى لا ينشفان
خطاء والصحيح فتحها فالى الاول ذهب اكثر الشراح قال فى النهاية
وجدت بخط الامام تاج الدين الزرنوجى يعنى خطاء رواية لا

لغة وذلك لانه ذكر فى المغرب فى باب النون نشف الماء اخذه من
ارض وغدير بخرقة او غيرها من باب ضرب ومنه كان للنبى عم
خرقة ينشف بها اذا توضاء ولهذا صح قوله فى غسل الميت ثم ينشفه
بثوب اى ينشف مائه حتى يجف واورد صاحب المعراج فيه وكذا صاحب
الكفاية فيه ما اورده صاحب النهاية نقلا منه بعبارته كما نقلناه منه
بها والى الثانى مال فى الفوايد العصاميه فانه قال لا يشفان صفة
للثخينين او خبر ثان من شف الثوب رق بحيث وصف ما ورائه ونفى
الشفوف تاكيد الثخانة على الوجهين ويروى لا ينشفان اى الماء
وفى المغرب نشفت الماء من باب ضرب اخذته بخرقة ومنه كان للنبى
عليه السلام خرقة ينشف بها اذا توضاء ونشف الثوب العرق
من باب لبس اذا شربه فان قرئ لا ينشفان بكسر الشين لا يلائم
المقام وان قرئ بفتحها لا يبعد اذ شرب الماء ينافى الصفاقة
ورواية لا يشفان اشف الروايات كذا قال لكن الاول هو
الاولى وهو ان يكون خطاء رواية اذ مع انه ليس فى كتاب
الاصل الا لا يشفان لو اعتبر فى التخين عدم تشربه الماء فلما

يوجد الا اذا كان مجلدا او منعلا والمنعل بالتشديد والتخفيف
على ما في بعض الكتب اللغوية او بالتخفيف على ما في بعضها الاخر
ما يكون في اسفله جلدة كالنعل للقدم قال في المغرب جورب
منعل ومنعّل هو الذي جعل في اسفله جلدة كالنعل للقدم
وقال في الصحاح وانعلت دابتي ولا يقال نعلت والمجلد ما
وضع الجلد في اعلاه واسفله من باطن القدم الى الكعب
كذا في الفوايد البدرية وقال في المعراج المجلد ما وضع الجلد
على اعلاه واسفله والمنعل بالتخفيف وسكون النون ما وضع
في اسفله جلدة كالنعل للقدم واختلف في المنعل انه الى الساق
ام الى القدم وفي قاضيخان ينبغي ان يكون المنعل على رواية
الحسن الى الساق وفي ظاهر الرواية الى سفل القدم وقال في
المحيط البرهاني ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي
يكفي لجواز المسح على الثخين عند ابي حنيفة قال بعضهم اذا كان
في باطن كف الخف اديم وهو ما يلي كف القدم جاز المسح عليه وقال
بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر

قدميه وكعباه مستورا بالاديم فعلى قول هذا القائل لو كان
المستور بالاديم ما دون الساق والساق جورب لا يجوز المسح
عند ابي حنيفة قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني وسالت
الشيخ الامام الاستاد عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة راد
به الجلد الرقيق الذي اعتاده الناس خرزه على جواربهم او اراد
به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب اهل مرو
قال ان كان هذا الجورب المنعل كجوارب الصبيان الذي يمشون
عليها في ثخونة الجوارب وغلظ النعل جاز المسح عند ابي حنيفة اقول
فالمستفاد منه انه لا يشترط في الجوارب غاية الثخونة ولا في النعل
الغلظة لانعدامهما في الجوارب المنعلة التي يمشي عليها الصبيان
وان المجلد ما وضع الجلد على اعلاه واسفله مطلقا على ما فسره بعضهم
ومقيدا بانه من القدم الى الكعب على ما فسره الاخرون والمنعل
ما وضع الجلد في اسفله فقط عند بعضهم وهو المعنى المشهور
وما وضع الجلد على قدمه الى الساق ام الى الكعب عند بعض اخر وعلى
هذا يكون مراد فا للمجلد وبه يشعر تعبير الحلواني في تفصيل انواع الجوارب

حيث ورده في مقابلة المبطن واستغنى بذكرها عن ذكر المجلد و
قدمه على المبطن وما رايت للمبطن تفسيرا في الكتب الفقهية لكنه على ما
يفهم من كتب اللغة ان يكون بطانته من الجلد قال في الصحاح بطنت
الثوب اذا جعلت له بطانة وقال في القاموس في تفسير لفظ البطانة
بعد ايراد معانيه الاخر وخلاف الظهارة وقد بطن الثوب وابطنه
فاذا تحققت تفاصيل ما ذكر في الثخين والمبطن والمنعل فلنرجع الى
ما فصله الامام شمس الائمة الحلوائي فهو ان كل الاول من تلك
الانواع الخمسة لما لم يكن من شانه الا الرقة وعدم الاستمساك على
الساق من غير شد لم يجز المسح عليه عندهم جميعا لانه مركب من
مرعزى وصوف والمرعزى عبارة عن الشعيرات الصغيرة اللينة التي
يكون تحت شعر العنز قال في الصحاح المرعز بكسر الميم الزغب الذي
تحت شعر العنز وقال في تفسير الزغب الشعيرات الصفر على
ريش الفرخ وقال في القاموس المرعز والمرعزى ويمد اذا خفف
وقد يفتح الميم في الكل الزغب الذي تحت شعر العنز وقال في تفسير
الزغب الزغب محركة صغار الشعر والريش ولينه واول ما يبدو منهما

ويقال له بالفارسية بزوشم قال في سامي الاسامي المرعزى والمرعز آبزوشم
وبالتركية تفتيك والصوف معروف فالمركب من المرعزى والصوف لا يكون
الا رقيقا غير مستمسك على الساق ولما كان كل واحد من النوع الثاني
الذي من الغزل والنوع الثالث الذي من الشعر منبعضا بعضه رقيق
وبعضه ثخين صار ثخينهما محل الخلاف لا يجوز عليه المسح عنده الا منعلا
او مبطنا ويجوز عندهما وان لم يكن منعلا او مبطنا هذا هو المختار
واما على ما في النوادر فالنوع الثالث الذي من الشعر وان كان بعضه
رقيقا وبعضه ثخينا لكنه قلما يوجد فيه الثخونة المعتبرة فلم يجوزوا عليه
المسح مطلقا والرابع الذي من الجلد الرقيق جاز عليه المسح مطلقا لكونه
جلدا على الرواية التي لم يصححها المتاخرون ولما كان رقيقا يحتمل ان
يكون مستمسكا على الساق من غير شد كان بمنزلة الثخين الذي من غير الجلد
فصار مثله محل الخلاف على ما قاله المتاخرون من ان الصحيح كونه على الخلاف
يجوز عليه المسح عندهما ولا يجوز عنده قال في معراج الدراية في المجتبى
لا يمسح على الجورب من مرعزى والرقيق من غزل او شعر بلا خلاف و
لو كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف

وكذا الجوارب من جلد رقيق على الخلاف ولان النوع الاخير الذى من
الكرباس وان يكن بعضه رقيقا وبعضه ثخينا لكنه لما لم يكن ثخينه بحيث
يمكن قطع المسافة مقدار فراسخ او فرسخ لم تجز عليه المسح كيف ما كان رقيقا
كان او ثخينا صلبا قايما على الساق او غيره فان الكرباس اسم فارسى معرب
يطلق على نوع مخصوص من الثوب يتخذ من غزل القطن او من غزل الكتان
فيكون رقيقه فاقدا لذلك الاستمساك المعتبر وعادما لتحمله قطع تلك
المسافة المعتبرة فينقطع قبل تمام القطع وثخينه الصلب لئن لم يفقد الاستمساك
المزبور لكنه يعدم التحمل المذكور فينشق فى اثناء قطع المسافة قطعا ولا
يلتبس عليك ما يجاء به من الهند والعرب ملتفا به الاحمال فانه ليس من الكرباس
ولا يسمى به بل يقال له بالفارسية كنوير وبالعربية يقال له معربا جنوير
على انه ولئن كان مما يقوم على الساق لكن الظن الغالب انه من شدة
الصفاقة وغاية الغلظة والكثافة يكون سريع التخرق والانشقاق
فلا يتحمل لقطع المسافة ومع ذلك لان العادة لم تجر باتخاذ الجورب منه
بخلاف الكرباس فان اتخاذ الجورب منه لفصل الصيف رسم شايع
كما ان اتخاذ ساير الالبسة الصيفية واقع وبيان المسايل الفقهية

على ما هو طرز كتبنا وطور شيوخنا مبنى غالبا على مجارى العادات ومقتضى
الاحتياج بخلاف شيوخ الشافعية وكتبهم حيث عمموا الجورب فى مطولات
كتبهم من المعتادات والنوادر كما هو من الحديد والخشب والزجاج حتى لو
جرت العادة باتخاذ الجوارب من الحنفيير ورأى شيوخنا صلابته لافتوا
بالجواز كما افتوا به فى اللبود التركية وقالوا لو رأى ابو حنيفة صلابتها لافتى
بالجواز هذا والمتبادر من قوله كيف ما كان ما حمله عليه الزاهدى من ان
التنعيل والتبطين لا يجريان فى هذا النوع فالمسح على هذا النوع لا يجوز
مطلقا سواء كان منعلا او مبطنا او لم يكن لكن فيه بحث فان المبطن
ما له بطانة من جلد فالقطع بانه لا يجوز المسح عليه لا يجوز قطعا اذ يحتمل
ان يكون بحيث يصل البلل منه الى بطانته التى من الجلد وذا ينبغى ان يجوز
بناء على ما قالوا فى الجرموق الذى من الكرباس من انه اذا كان بحيث يصل
البلل منه الى ما تحته من الخف يجوز عليه المسح بالاتفاق لعدم الفارق
بينهما فى تحقق شروط الجواز ولان المنعل كما عرفت له معنيان احدهما
ما وضع الجلد فى سفله فقط وثانيهما ما وضع الجلد فى اعلاه واسفله
من القدم الى الساق وعلى كل واحد من المعنيين لا يجوز القطع بعدم

جواز المسح على الاطلاق اما على الاول فلما يدل على جوازه ما قاله
في الخلاصة من قوله لا يمسح عليهما اذا كان اسفله من الكرباس فان
كان من الصرم والجلد يجوز واما على الثاني فلما يدل عليه جواز المسح على
ما يكون بطانته من الخرقة قال الشيخ الزيلعي في شرحه لكتاب الكنز
ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف
لا يمنع هذا والذي غلب لي ان الحلواني اذ كان مجتهدًا في المذهب
يحتمل ان يكون هذا التعميم بحسب اجتهاده اذا كان مراده به عدم جريان
التنعيل والتبطين ايضا فلا يلزم ان يكون موافقا لما عليه غيره ولا
يستر عليك ان ما اورده الشيخ الزاهدي اولًا نقلا من شمس الائمة
الحلواني بعلامة شيح من انه لا يمسح على الجوارب من مرعزي ورقيق
وشعر بلا خلاف مخالف لما اورده ثانيا نقلًا من المحيط بعلامة ط
انه ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجورب خمسة انواع من المرعزي و
الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في
الاربعة فان المفهوم من الاول انه لا يجوز المسح على ما هو من المرعزي
مطلقا ومن الثاني انه يجوز عليه المسح اذا كان ثخينا وكذا ما اورده

ثانيا نقلًا من المحيط مخالف لما هو في المحيط فان التفاصيل في
المحيط ليس الا في الثلثة لا الاربعة وكل واحد مما اورده اولا
وثانيا مخالف للمحيط ايضا في كون الاول فيهما ما هو من المرعزي فقط
وكونه في المحيط مركبا من المرعزي والصوف فاذا ضبطت ما حقق
وحفظت ما نمق عرفت ان محل الخلاف ليس الا الثخين فقط
اذا كان غير منعل ولا مبطن فانه يجوز المسح عندهما ولا يجوز عنده
لا الرقيق اذا كان غير منعل ولا مبطن فانه لا يجوز عليه المسح
بالاتفاق ولا المنعل والمبطن سواء كانا ثخينين او رقيقين
فانه يجوز عليهما المسح بالاتفاق قال في المحيط السرخسي ولا
يجوز المسح على الجوربين الا اذا كانا مجلدين او منعلين عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا كانا ثخينين غير منعلين كالجورب
من الصوف وقال في اسرار الدبوسي ومن الشرط عند ابي حنيفة
ان يكون بالجوارب نعل حتى يجوز المسح عليها وقال صاحباه ليس
ذلك بشرط اذا كانا ثخينين وقال في بدايع الصنايع واما المسح
على الجوربين فان كانا مجلدين او منعلين يجوز بلا خلاف بين

اصحابنا ولو لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان كانا رقيقين
يشفان الماء ولا يجوز عليهما المسح بالاجماع ولو كانا ثخينين
لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز وقال في
جامع الفقه المشهور بفتاوى العتابي واما الجورب فان كان
منعلا جاز بالاتفاق ولو لم يكن وكانا ثخينين بحيث يستمسك
على الساق جاز عندهما خلاف ابي حنيفة ولو كانا رقيقين لا يجوز
اتفاقا الا اذا كانا مجلدين جاز وان لم يقم على الساق وقال في الهداية
ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين
او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان وقال في
في غاية البيان اعلم ان الجورب اذا كان منعلا يجوز عليه المسح
بالاتفاق وان لم يكن منعلا فاذا كان رقيقا لا يجوز بالاتفاق
وان كان ثخينا لا يجوز عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز وقال
في شرح الاقطع ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان
يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء
وقال في المجمع وشرحه للمصنف والجورب لا يمسح عليه الا مجلدا و

اجازه على الثخين المستمسك والاصح رجوعه قال ابو حنيفة فيما
روي عنه لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين او منعلين
وقد اكتفى في المتن باحدهما لدلالته على الآخر لاشتراكهما في امكان
المشي وكونهما في معنى ما ورد به النص اذ المسح على الخفين وارد
بخلاف القياس فلا يلحق به غيره الا ما كان في معناه من كل وجه فيثبت
بدلالة النص دون القياس وقال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على
الجوربين الثخينين بحيث يستمسكان على الساق من غير ربط وقال
في شرح تحفة الملوك قال ابو حنيفة اولا لا يجوز المسح على الجورب
مطلقا الا ان يكون مجلدا او منعلا ثم رجع الى قولهما في آخر عمره
وقال الحدادي في شرح القدوري ولا يجوز المسح على الجوربين
عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وبه قال مالك لانه
لا يمكن المشي فيهما في العادة فاشبها اللفافة واما اذا كانا مجلدين
او منعلين امكن ذلك فجاز المسح عليهما كالخف وفي الخجندي هذه
المسئلة على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو اذا كانا منعلين
وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو اذا لم يكونا ثخينين وفي وجه اختلفوا

وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين اقول فكل واحد من هذه التعبيرات
الشاملة التي زايدة على عشرة كاملة اقوى شاهد واقوم بينة على
ما ادعيناه بدلالة بينة من ان كلا من المجلد والمنعل والمبطن سواء
كان ثخينا او رقيقا مما يجوز عليه المسح وفاقا وان الخلاف
في الثخين عند كونه عن التجليد خاليا وعن التنعيل والتبطين خاويا
ليس الا فلا يجوز عليه المسح عنده ويجوز عندهما ثم يحكى انه رحمه الله
مسح عليه في مرض موته وقال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه
فقيل انه رجوع منه الى قولهما وقيل لا جزم به قال في المحيط البرهاني
وكان شمس الائمة الحلواني يقول هذا كلام محتمل يحتمل رجوعه
الى قولهما ويحتمل ان يكون اعتذارا منه اي انما اخذت بقول الخلاف
للضرورة فلا يثبت الرجوع بالشك لكن الاصح والمفتى به هو الرجوع
ولذا سوى في بعض الكتب بين الثخين والمجلد والمنعل قال في الكنز
وصح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل الثخين وقال في الاختيار
ويجوز على الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين او منعلين ثم اقول
ليكن على ذكر منك فيما ذكر انه لما كان المبطن عكس المجلد فان

الاول ما يكون الجلد بطانته والثاني ما يكون الجلد ظهارته والمنعل فيها
هو المشهور ما يكون الجلد في اسفله فقط اكتفي بذكر المنعل في بعض الكتب
لانه اذا جاز عليه المسح يجوز على ذي جلد بالطريق الاولى وبالمجلد
في بعضها لما نقلناه من شرح المجمع من دلالة كل واحد على آخر لاتحاد
مورد الحكم بينهما واورد المنعل في بعضها الآخر بعد ذكر المجلد
توضيحا وترقيا واستغنى بذكر المبطن عن ذكر المجلد في بعضها الاخر
لما ليس بينهما مزيد فرق فان قلت يفهم من عبارات بعض الكتب انه
لا يجوز المسح على الرقيق مطلقا وانما يجوز على المجلد والمنعل بعد
كونه ثخينا فانه قال في مبسوط السرخسي فاما المسح على الجوربين فان
كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما لان مواظبة المشي سفرا بهما
ممكن وان كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما لانهما بمنزلة اللفافة و
ان كانا ثخينين غير منعلين لم يجز عليهما عند ابي حنيفة لان مواظبة المشي
سفرا بهما غير ممكن فكان بمنزلة الجورب الرقيق وعلى قول ابي يوسف
ومحمد يجوز المسح عليهما وقال في المحيط البرهاني واما المسح على الجورب
فلا يخلو اما ان كان رقيقا غير منعل وفي هذا الوجه لا يجوز المسح

بلا خلاف واما ان كان ثخينا منعلا ففي هذا الوجه يجوز المسح
بلا خلاف والمراد من الثخين ان يستمسك على الساق من غير ان
يشد بشيء ولا يسقط فاما اذا كان لا يستمسك ويسترخي فهو غير
ثخين ولا يجوز عليه المسح واما اذا كان ثخينا غير منعل ففي هذا
الوجه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وقال في الخلاصة و
اما المسح على الجوربين ان كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما و
ان كانا غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين
لا يجوز عليهما المسح عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وقال في المعراج و
في شرح الطحاوي الجورب ثلثة في احدها يجوز المسح بالاتفاق وهو
ما كان ثخينا ومنعلا وفي الثاني لا يجوز بالاتفاق وهو ما كان غير
ثخين وغير منعل وفي الثالث وهو ما كان ثخينا غير منعل اختلفوا و نقول
ابي حنيفة قال الشافعي وبقولهما قال احمد وداود كذا في الحلية وفي
الاسرار قال الشافعي لا يجوز في الكل وقال في عناية الاكمل المسح
على الجوربين على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا
كانا ثخينين منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان لا يكونا

ثخينين ولا منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه و
هو ان يكونا ثخينين غير منعلين وقال في الوقاية على ظاهر خفيه او
جرموقيه او جوربيه الثخينين منعلين او مجلدين قلت لا ينفهم شيء
من ذلك اذا تعمقت في غور المسالك فان في عبارة المبسوط ظاهر قوله
وان كانا رقيقين لا يجوز عليهما المسح وان كانوا موهما له لاطلاق
لفظ الرقيقين لكنه يندفع الوهم بعد التامل والتدبر الدقيقين
اذ لم يكن فيها ذكر المجلد ودار القسمة بين الثخين المنعل والثخين
الغير المنعل والرقيق المطلق لا يخلو اما ان يكون المنعل بمعنى المجلد
عند السرخسي كما هو عند بعضهم او لا يكون فان كان الاول لزم
تقييد الرقيقين بكونهما غير مجلدين بدلالة دليله عليه وهو قوله لانهما بمنزلة
اللفافة فان كل احد يعلم ان الرقيق المجلد لا يكون بمنزلتها لامكان قطع
المسافة وتتابع المشي بالمجلد دون اللفافة وان كان الثاني فلا يكون
فيه ما يدل على عدم جواز المسح على الرقيق المجلد لعدم اشتماله عليه
اصلا ويلزم ايضا تقييد الرقيقين بكونهما غير المنعلين بدلالة قوله لانهما
بمنزلة اللفافة لما صرحوا به في دليل ابي حنيفة حيث قالوا ولنا ان المسح

شرع بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره الا اذا كان في معناه وغير
المنعل ليس في معنى الخف فاشبه اللفافة وانما لم يكن في معناه لانه لا يمكن
قطع مسافة السفر به بخلاف المنعل فليس في مبسوط السرخسي ما يخالفنا
كيف لا وقد وقع في اكثر الكتب ان السرخسي جوز المسح على الجوارب
المتخذة من اللبود التركية وانها يكون من صوف ملبد تحت قدمها جلد
وليس بينها وبين الرقيق المنعل كثير فرق ولاجل ذلك كان منشاء
لتجويز المسح على اللفافات المشدودة بالصفائح واما ما في المحيط
البرهاني من قوله اما ان كان رقيقا غير منعل وما في المعراج من قوله
وهو ما كان من غير تخين وغير منعل وما في الغناية من قوله ان لا يكونا
تخينين ولا منعلين فلا تفيد الا تقييد الرقيق بعدم كونه منعلا فليس
فيها ما ينفهم منه عدم جواز المسح على الرقيق المنعل وما وقع في
الخلاصة من ذكر الغير المنعل مطلقا في مقابلة التخين المنعل والغير
المنعل وان لم يخل عن المسامحة لكنه بسبب المقابلة لزم ان يراد به
الرقيق الغير المنعل فليس فيه ايضا ما ينفهم منه عدم جواز المسح على
الرقيق المنعل اصلا ولكن القسمة العقلية تقتضي ان يذكر قسم

رابع فيها ولم يذكر لكونه متحدا مع التخين المنعل في الحكم اذ العبرة انما
هي بالتنعيل لكون التخين والرقيق بمنزلة واحدة عند ابي حنيفة لما
نقلناه آنفا من المبسوط من انه وان كانا تخينين غير منعلين لم يجز عليهما
عند ابي حنيفة لان مواظبة المشي سفرا بهما غير ممكن فكان بمنزلة الجورب
الرقيق ولما قال في الكافي وقال ابو حنيفة لا يجوز المسح على التخين
لان مواظبة المشي فيه غير ممكن فصار كالرقيق فلما كان التخين والرقيق
في حكم واحد قبل التنعيل عند ابي حنيفة كما انهما في حكم واحد بعد
التنعيل اكتفى بذكر التخين المنعل هذا ولو جعل مورد القسمة مطلق
الجوربين من غير التقييد كما جعل في غيرها من الكتب المذكورة سابقا
لكان اولى وان كان في التقييد بيان محل الخلاف اجلى واما الوقاية
فنسخها متخالفة في بعضها جوربيه التخينين او منعلين او مجلدين
بايراد او العاطفة بين لفظي التخينين ومنعلين وفي بعضها بلا
او العاطفة بينهما كما ذكرها بقا فعلى النسخة الاولى ليس فيها
ما يوهم عدم جواز المسح على الرقيق المجلد او المنعل فضلا عن
ان يكون فيها ما ينفهم منه ذلك فانه لا يدل الا على جوازه وعلى النسخة

الثانية ايضا كذلك اذ المفهوم المخالف غير معتبر عندنا غير انه يكون
المسئلة مقصورة على بعض الصور الوفاقية ولا يكون فيها اشارة
الى محل الخلاف فهذه النسخة وان لم تخل من خدشة لكنها لا تخالفنا
ايضا فرحبا بالوفاق بين ما نحن عليه وبين الكتب على الاطلاق

واما الفيصل ففيما يفصل الصحيح عن الخطاء على
النمط المفصل اعلم سلمك الله عن مزالق القدم والقلم وعلمك ما لم
تكن تعلم ان المسئلة وقع النزاع فيها على صورتين نبين كل صورة
منهما على وجه يكفيها احديهما ان هذا المخيط من الجوخ المسمى بالركنة
جاخشر اذا كان مجلدا الى الساق هل يجوز عليه المسح ام لا وثانيهما
انه اذا لم يكن مجلدا لكن اذا لبس الخف فوقه هل يجوز المسح على
الخف الذي فوقه ام لا فنقول وبالله التوفيق وبيده اعنة العون
والتحقيق يجوز المسح في الصورتين اما في الاولى فلان اسانيده متعددة
السند الاول ان هذا المخيط المجلد جورب مجلد وكل جورب مجلد اعم من
ان يكون رقيقا او ثخينا يجوز عليه المسح فهذا المخيط المجلد يجوز عليه
المسح اما كونه جوربا مجلدا فلما ذكرنا من تعميمهم الجورب من المنفوخ

والمخيط وانه من قبيل المخيط وتجليده ظاهر واما جواز المسح على كل جورب مجلد
اعم من ان يكون ثخينا او رقيقا فلما فصلناه في الفصل وجعلناه لهذا كالاصل
منقولا من الكتب المشهورة بعباراتها الصحيحة المعتبرة فان كنت في ريب
مما اوردته في كتابي فراجع الى الكتب المنقول عنها سيما الى فتاوى العتابي
فان فيه ما يوجب عتابك لا عتابي لتصريحه بصحة مقالي وجواز جوابي وما علينا
لو نكرره للتذكير او نذكره بالتكرير وهو انه واما المجوب فان كان منعلا
جاز بالاتفاق وان لم يكن وكان ثخينا بحيث يستمسك على الساق جاز
عندهما خلافا لابي حنيفة وان كان رقيقا لا يجوز اتفاقا الا اذا كانا مجلدين
جاز وان لم يتم على الساق فهذا بعبارته يدل على الجواز بالاتفاق **السند**
الثاني انه قال في غياث المفتين ولو كان الخف من الكرباس ونعله من جلد رقيق
للخف لا عونة جاز المسح عليه واذا جاز المسح على الكرباس المنعل يجوز المسح على
الجوخ المجلد بالطريق الاولى **السند** الثالث انه قال في شرح الزيلعي
ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف
لا يمنع فهذا يدل على عدم منع الخرقة صراحة جواز المسح بالخف الذي بطانته تلك
الخرقة فهذا المخيط اولى منها بعدم المنع من جواز المسح على ما هو كالبطانة له لان

الجوخ الذي يتخذ منه هذا المخيط ولو كان في غاية الرقة لا يكون ارق مما
اتخذت منه تلك الخرقة فاذا كان المسح على ما فوق تلك الخرقة المنكشفة المخروزة
به جايزا يكون المسح على ما فوق هذا المخيط المستور المخروز به جايزا
بالطريق الاولى **السند** الرابع انه قال في الفتاوى التاتارخانية
وفي الذخيرة عن محمد بن الحسن في خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من
خرقة او غيرها لم تنفتق مخروزة بالخف جاز المسح عليه فهذا يدل على جواز
المسح على خف بطانته خرقة بعد ان انفتق فقبل ان انفتق يكون جوازه
اولى واذا جاز المسح على خف بطانته خرقة فلان يجوز على خف بطانته
جوخ اولى وهذا المخيط المجلد خف بطانته جوخ لعموم الخف الشرعي من
الجورب المجلد كما ذكرنا فجواز المسح عليه يكون بالطريق الاولى **السند**
الخامس انه قال في معراج الدراية وفي المجتبى لو بدا ذلك من بطانة
الخف دون الرجل قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه يجوز المسح عند
الكل لانه كالجورب المنعل فهذا ايضا يدل على ما نقول به بوجهين
احدهما ان قوله لو بدا ذلك من بطانة الخف الى آخره يقتضي ان
يجوز المسح على الخف الذي بطانته من قبيل الجوارب وظهارته

من الاديم بدلالة جعله كالجورب المنعل فانه اذا جاز المسح عليه
بعد انخراقه وانكشاف بطانته فلان يجوز المسح عليه قبل انخراقه
وعند عدم انكشاف بطانته اولى وليس بين هذا المخيط المجلد
وبين الخف الذي بطانته من قبيل الجوارب فرق في تحقق المجوزات
فيهما فلزم ان يجوز المسح عليه وثانيهما انه علل جواز المسح على الخف
المخروق بطانته عند الكل بكونه مشابها للجورب المنعل مطلقا
اعم من ان يكون ثخينا او رقيقا فلزم ان يكون الجورب المنعل مطلقا
مما يجوز عليه المسح وهذا المخيط من قبيل الجورب المنعل فيلزم ان
يجوز المسح عليه على انه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
كما نقلناه من المحيط الجوارب خمسة انواع احدها ما هو المركب
من المرعزى والصوف وثانيها ما هو من الغزل وثالثها ما هو من
الشعر ورابعها ما هو من الجلد الرقيق وخامسها ما هو من الكرباس
وهذا المخيط ليس من النوع الاول لكونه من الصوف البسيط
وتركب النوع الاول منه ومن المرعزى ولا من الثالث لما بين
الصوف والشعر مباينة للين الاول وخشونة الثاني ولا من الرابع

لغاية ظهور المباينة بينهما ولان الخامس لكون الكرباس منسوجا
من غزل الصوف وبينهما بين بيّن فبقي النوع الثانى وهو ان يكون
من الغزل والغزل وان اختص بحسب الاستعمال بمغزول القطن
لكنه فى الاصل يعم كل مغزول وقد خرج منه غزل الشعر لصيرورته
نوعا مستقلا مقابلا له وكذلك خرج ما هو من غزل القطن و
الكتان لعدم الفرق بينه وبين ما يتخذ من الكرباس وانه قد
جعل نوعا آخر مستقلا وانما انعدم الفرق بين ما ينسج من غزل
القطن والكتان وبين ما هو من الكرباس لعدم اشتراط حصول الصورة
الجوربية بالنسج بدلالة النوعين الاخيرين اعنى الرابع والخامس فان
الصورة الجوربية لا يحصل فيهما الا بالخياطة فبقي فى النوع الثانى
الذى هو من الغزل ما ينسج من غزل الصوف وما يتخذ من المنسوج
من الصوف لما ذكرنا من عدم اشتراط الصورة الجوربية بالنسج
فلا يخلو من ان العادة هل كانت جارية باتخاذ ما هو من
المنسوج من الصوف جوربا فى تلك البلاد وذلك الزمان الذى
نوّع الحلوانى الجورب فيها او لم تكن العادة جارية به فان كان

الاول يكون هذا المخيط داخلا فى النوع الثانى فيلزم بالنص
جواز المسح عليه بالاتفاق اذا كان منعلا ومبطنا وبالاختلاف
اذا كان ثخينا غيرهما وعدم جواز المسح عليه اذا كان رقيقا غيرهما
وان كان الثانى لا يكون هذا المخيط مذكورا فى الانواع المذكورة
لكنه يلحق بالنوع الثانى بدلالة النص فيلزم كذلك جواز المسح عليه
اذا كان منعلا او مبطنا بالاتفاق وعدم الجواز اذا كان رقيقا
غيرهما بالاتفاق والجواز اذا كان ثخينا غيرهما بالاختلاف وما قيل
ان هذا المخيط من قبيل النوع الاخير الذى هو من الكرباس غير مسلم
لظهور المغايرة بينهما ولو سلم على بعده لا ينفع المخالف ولا يضر الموافق
لان الكلام فى هذا المخيط بعد كونه مجلدا وليس فى كلام الحلوانى
ذكر المجلد اصلا فلا يفهم من تعميم قوله كيف ما كان ولو حملناه على
حمله المنازع عدم جواز المسح على الكرباس المجلد حتى يلزم منه عدم
جوازه على ما كان من قبيله على زعمه وقد سلفنا ان الجوارب الكرباسية
اذا كانت مجلدة ينبغى ان يجوز عليها المسح بل يجوز لما ذكرنا من المسئلتين
الواقعتين فى الذيلعى والتاتارخانية فان الفرق بين الجورب

لما نقلناه من المسئلة التى وقعت فى غياث المفتين ان الخف من الكرباس اذا كان نعله من جلد رقيق يجوز المسح عليه

الذی من الکرباس اذا کان مجلدا وبین الخف الذی بطانته من الخرقة
فی کل حالة لیس الا کالفرق بین الرجل وابن اخت خالته والنزاع فی
جواز المسح علی الجوارب الکرباسیة بعد التجلید انما ینشاء من الغفول
عما صرحوا بجواز المسح علی اللفافات المشدودة علیها الصاروخ
ولفافاتها تکون من الکرباس الرقیق فی الاغلب قال فی مجمع الفتاوی
وفی الفتاوی الظهیریة ذکر شمس الایمة السرخسی المسح علی الخفاف
المتخذة من اللبود الترکیة یجوز عن هذا قال مشایخنا اذا مسح علی
اللفافة التی یلبس علیها الصاروخ یجوز وما قیل ان الجورب مخصوص
بما هو منسوج علی وضع مخصوص والمخیط علی صورة الجورب لیس جوربا
حقیقیا فقد دفعناه سابقا بانه ولئن کان فی العرف مخصوصا لکنه
فی الشرع لیس کذلک لانه اعم منه ومن المخیط لما نقلناه آنفا من تعمیم الحلوانی
ولما قاله ابو اللیث انه قال ابو جعفر وانما اختلفوا فی الجورب الذی من
الصوف والشعر لان ذلک یستعمل استعمال اللفافة فلا اختلاف فیه
واما الذی من الجلد ولا یستعمل استعمال اللفافة فیه صح
ولو سلم اختصاصه بالمنسوج وکون اطلاق الجورب علی غیره بالمجاز فلا
یضرنا اذ یکفینا اطلاقهم علی غیر المنسوج جوربا سواء کان حقیقة

او مجازا فذلک النزاع هنا مما لا یتفوه به احد ممن له ادنی فضل فضلا
عن فضلاء المدققین واما فی الصورة الثانیة فلاسانید متعددة
ایضا **السند** الاول ان هذا المخیط من قبیل الجوارب والجوارب
لا یمنع جواز المسح علی الخف فوقه لانه قال فی الاصل قلت ارایت رجلا
توضأ ومسح علی خفیه ثم نزعهما وعلیه جوربان ثم احدث ایجزیه
ان یمسح علی الجوربین فیصلی قال لا قلت لم قال لان المسح علی الجوربین
لا یجزی ولکنه یخلع جوربیه ویغسل رجلیه وهذا قول ابی حنیفة
وقال ابو یوسف ومحمد یجزیه المسح علی الجوربین وهذا یدل علی جواز
المسح الاول علی الخف الذی فوق الجوربین وعدم جواز المسح الثانی
علی الجوربین اللذین تحت الخف عند الامام الاعظم وعلی جوازهما معا
عند الامامین فیلزم منه جواز المسح علی الخف الذی تحته جورب لا
یجوز علیه المسح عند ابی حنیفة وهو المقصود وما قیل انه لیس له
دلالة علی جواز المسح علی الخف الذی فوق الجوربین مما لا یلیق صدوره
ممن له ادنی تمیز فضلا عمن مثله فی الفضلاء غیرا اذ یحکم کل من له
ادنی ذوق انه یدل علیه هذا السوق لان السؤال اذا کان

عن مسح الجوربين لاي شيء يورد مسح الخف و نزع مع انه اذا كان
السؤال عن مسح الجوربين يكون تكرارا بلا فايدة فانه قد وقع
السؤال عنه في ذلك الكتاب قبله بورقتين حيث قال قلت
ارايت رجلا توضا ومسح على جوربيه ونعليه او جوربيه بغير
نعلين قال لا يجزيه المسح على شيء من ذلك وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا مسح على الجوربين اجزاه كما يجزيه المسح
على الخفين اذا كان الجوربان ثخينين لا يشفان **السند** الثاني
ان هذا المخيط بمنزلة اللفافة لانه جورب رقيق وكل جورب
رقيق بمنزلة اللفافة يستعمل استعمالها لتشبهه بها لانه قال في
مبسوط السرخسي كما ذكرنا واما المسح على الجوربين فان كانا ثخينين
منعلين يجوز المسح عليهما لان مواظبة المشي سفرا بهما ممكن وان
كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما لانهما بمنزلة اللفافة وقال
في فتاوى الفقيه ابي الليث ناقلا عن الفقيه ابي جعفر وانما اختلفوا
في الجورب الذي من الصوف والشعر لان ذلك يستعمل استعمال
اللفافة واما الذي من الجلد فلا يستعمل استعمال اللفافة فلا

اختلاف فيه وقال في غاية البيان في دليل ابي حنيفة على عدم جواز
المسح على الثخين غير المنعل من الجورب ليس في معناه فاشبه اللفافة
فهذه التعبيرات الثلثة من الكتب الثلثة يدل على ان الجورب الرقيق كا
اللفافة وهذا المخيط جورب رقيق فهو كاللفافة واللفافة لا يمنع جواز
المسح على ما فوقها بالاجماع فيلزم ان لا يمنع هذا المخيط جواز المسح على
الخف الذي فوقه بلا نزاع **السند** الثالث ان الخف الذي فوق
هذا المخيط يجوز عليه المسح اذا لم يكن بينه وبين الرجل هذا المخيط
حايلا فيجوز عليه المسح اذا كان هذا المخيط بينه وبين الرجل حايلا
لما قال في شرح الاقطع في تعليل جواز المسح على الجرموق ولان ما
جاز عليه المسح اذا لم يكن بينه وبين الرجل حايل يجوز المسح اذا كان
بينه وبين الرجل حايل كخف تحته خف فيه خرق يسير او لفافة ولما
قال في غاية البيان ايضا في تعليل جواز المسح على الجرموق ولان
ما جاز عليه المسح اذا لم يكن بينه وبين الرجل حايل جاز عليه المسح
اذا كان بينه وبين الرجل حايل كخف تحته خف ولفافة **السند**
الرابع ان شيوخ المذهبين بل علماء الامة اتفقوا على ان البدل

من الرجل فى سراية الحدث لا يكون الا ما هو صالح للبدلية منها
الا انهم اختلفوا فى ان الصالح للبدلية منها هل يكون مانعا من جواز المسح
على ما فوقه من الصالح الآخر ام لا يكون فالشافعية ذهبوا الى كونه مانعا
لجعلهم التحتانى بدلا من الرجل والفوقانى بدلا من التحتانى وبدل
البدل مما لا يجوزه الشرع والحنفية ذهبوا الى عدم كونه مانعا لجعلهم
كل واحد من الفوقانى والتحتانى الصالحين للبدلية بدلا من الرجل
فاذا كان علة المنع لزوم ان يكون للبدل بدل والبدلية لا يكون
الا فيما فيه صلوح البدلية لزم ان لا يكون المنع فيما ليس فيه صلوح
البدلية لانتفاء المعلول بانتفاء العلة وهذا المخيط ليس فيه
صلوح البدلية فلا يكون مانعا من جواز المسح على ما فوقه من الخف
السند الخامس ان الحنفية جعلوا فى جواز المسح على الجرموق ما
تحته من الخف الصالح للبدلية فى المنع كالعدم قال فى الاسرار
انه بدل عن الرجل وان كان تحته خف كانه ليس على الرجل الا الجرموق
وقال فى الكافى وهو بدل من الرجل لا عن الخف فكانه ليس عليه
الا الجرموق فاذا جعلوا الخف الصالح للبدلية فى المنع كالعدم

فلان يجعلوا هذا المخيط الغير الصالح للبدلية فى المنع كالعدم اولى
وهذا الوجه هو الذى اورده فى كتابى التسهيل والدرر والغرر
بلفظ منضود يضاهى الدرر ويباهى على الغرر **السند**
السادس انه نبههم من تعميم البطانة فى المسئلة التى نقلناها من
التاتارخانية فى السند الثالث للصورة الاولى ان يجوز المسح
على ما جرت العادة باتخاذه فى الشتاء للمسافرين مما يكون له بطانة
من الفرو او الصوف وليس بين الخف الذى فوق هذا المخيط وبين
ما له بطانة من الصوف فرق الا بالخرز وعدمه وهذا الفرق لا
يفرق الحكم بدلالة جعلهم الجرموق فوق الخف كالخف الذى له طاقان
فى حكم جواز المسح والفرق بينهما بالخرز وعدمه متحقق فيلزم منه
جواز المسح على الخف الذى فوق هذا المخيط **السند** السابع
ان الخف الذى فوق هذا المخيط كالجرموق الذى فوق خف لا يجوز
عليه المسح وشيوخ الشافعية مصرحين بعضهم بالتزام بيان محل الخلاف
ومشعرين به بعض آخر او ردوا اسئلة جواز المسح على الجرموق
الذى فوق خف لا يجوز عليه المسح فى صورة الوفاق قال الامام

الرافعي في العزيز شرح الوجيز للامام الغزالي فاذا لبس الجرموقين
فوق الخفين او خفين فوق الخفين نظر ان كان الاعلى ضعيفا وتحته قويا
فالمسح على الاسفل القوي فلو مسح على الاعلى بقصد مسح الاسفل ووصل
البلل جاز وكذا ان قصد المسح عليهما وان قصد مسح الاعلى وحده لم يجز
وان لم يقصد وقصد المسح في الجملة فاظهر الوجهين الجواز وان كان الاسفل
ضعيفا فالمسح على الاعلى وهو كاللفافة وان كانا ضعيفين فلا مسح و
ان كانا قويين ففي القديم والاملاء يجوز المسح على الاعلى وبه قال
ابو حنيفة واحمد والمزني لان الحاجة تدعو الى لبس الجرموق ويلحق المشقة
بنزعه عند كل صلوة فاشبه الخف والجديد واشهر الروايتين عن مالك
المنع لان رخصة المسح وردت في الخف والحاجة الى لبسه اهم واعم فلا
يلحق به الجرموق وقال القاضي البيضاوي في غاية القصوى الثانية
الجرموق ان قوي والخف ضعيف يمسح عليه وان كان بالعكس او كانا قويين
يمسح الاسفل فان الاعلى بدل البدل والقديم وراي ابي حنيفة
جواز المسح عليه مطلقا لانه قد يحتاج اليه ورد بانه نادر فلا يلحق
بالرخص وقال شارحه في شرحه نهاية البلوى والجرموق المكعب فوق

الخف لا يخلو من ان يكون قويا والخف ضعيفا او كان الجرموق ضعيفا والخف
قوي او كانا قويين او ضعيفين وفي الاول يجوز المسح على الجرموق لان
الخف بمثابة اللفافة حينئذ وهي لا تمنع بالاتفاق وفي الثاني والثالث
لا يجوز على الجرموق اصلا لان الجرموق حينئذ بدل عن الخف الذي
بدل عن الرجل ولا يجوز العمل ببدل البدل لانه يوجب العدول عن
مقتضى الحديث وفي الرابع ايضا لا يجوز لانتفاء شرط المسح وهو كون
الخف قويا ومذهب القديم وراي ابي حنيفة جواز المسح على الجرموق مطلقا
قياسا على الخف بجامع وجود التخفيف المطلوب في نزعه عند كل صلوة
والجواب ان الرخصة انما يكون عند الحاجة الى الامر المرخص فيه كالاحتياج
الى الخف والاحتياج الى الجرموق نادر فلا يكون ملحقا بالمرخص
العام وهو الاحتياج الى الخف هذا ومن يحوم حول الانصاف ولا
يروم الميل والاعتساف يعرف ويعترف بان التخصيص بخلاف الامام
الاعظم في شق واحد من شقوق المسئلة دون غيره دليل على كون الشقوق
الباقية وفاقية وما قيل انهم ما التزموا بيان محل الخلاف في كل مسئلة
مدفوع بان الماتن اعني حجة الاسلام الغزالي التزم تصريحا بقوله ثم

عرفتك مذهب مالك وابي حنيفة والمزني والوجوه البعيدة للاصحاب
بالعلامات والرقوم الموسومة بالحمرة فوق الكلمات فالميم علامة مالك و
الحاء علامة ابي حنيفة والزاء علامة المزني فاستدل بهذه العلامات
فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل وانه رحمه الله وان لم يورد
تمام شقوق المسئلة ولذا ما اوردنا ما اورده لكنه اورد شقيها اللذين
وقع الخلاف فيهما احدهما ما فيه خلاف ابي حنيفة والشافعي وثانيهما ما فيه
الوجهان المتخالفان للشافعية ووسم عليهما بما هو علامة المخالفة ولو كان
شقها الآخر مختلفا فيه لكان يورده لالتزامه لبيان المذاهب المخالفة
لمذهب الشافعي والوجوه البعيدة لاصحابه فلما لم يورد غير الشقين
المذكورين ظهر ان الشقين الباقيين ليسا خلافيين لكنه لما لم يوردهما
اصلا لا يكون كلام صاحب المحرر والغرر انه اورد في صورة الوفاق
مما يوافقه الا ان كان وروده في النسخة التي وقعت عنده او في غير هذا
الباب ولان الشارح اعني الامام الرافعي التزم ببيان ما اورده
الماتن والتعرض لما هو اهم ويستدعيه لفظ كتابه حيث قال واما
ديباجة الكتاب فلا يتعلق بشرحها غرض ولكن من شرطك ان نطالعها

وتعرف منها عناية حجة الاسلام بالرموز التي قصد ان يسم بها
الكلمات اشعارا بالاقوال والوجوه ومذاهب الائمة وتبين
انه ليس للشارح اهمال على نزارة فائدتها فانها لا تعطي الا معرفة خلاف
في المسئلة فاما كيفيته واطلاقه وتفصيله فلا وكذلك تجد في اكثر النسخ
عاطلة عنها في معظم المسايل ونحن لا نلتزم الوفاء بها فان اختلاف
العلماء فن عظيم لا يمكن جعله علاوة كتاب ولكن نتعرض لما هو الاهم
في غرض الكتاب ويستدعيه لفظه ولان البيضاوي وان لم يصرح بالتزام
بيان الخلافيات لكنه اشعر به ولا بد للشارح كتابه ان يوضح ما يحتاج
من كلامه الى الايضاح ويفصل ما كان فيه من الاجمال فلزم ان يتعرضا
لمحل الخلاف على انه لو كانوا غير ملتزمين ببيان الخلافيات اذا اوردوا
الخلاف في شق دون غيره يتبادر ان يكون الشق الذي لم يوردوا فيه
الخلاف وفاقيا وكن على بصيرة ان هذه المسئلة وفاقية في المذاهب
الاربعة اما في مذهبنا ومذهب الشافعي فلما عرفت واما في مذهب
مالك فلما قال في كتاب المختصر في المذهب المالكي ورخص لرجل وامراة
وان مستحاضة بحضر او سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف

ولو على خف بلا حايل كطين الا المهاز واما فى مذهب احمد بن حنبل فلما قال
فى كتاب الهداية فى المذهب الحنبلي واذا لبس الجرموق فوق الخف والخف
فوق الجورب جاز المسح على الفوقانى سواء كان الذى تحته صحيحا او
مخرقا اذا كان قد لبس الفوقانى قبل ان احدث فمسح على الذى تحته فلا
تكن فى مرية فى هذه المسئلة واجزم بترجيح الصورة الثانية سيما اذا
يكتفى بها من هو للحق منقاد ولان الخف التى فى الصورة الاولى بجرميين
ينتفى بها التشبه بلا شبهة عند من له فهم نفيس لظهور المقصود بها غاية
الظهور وهو العلاوة عليها نور على نور وبعد ان احطت بها خبرا و
احصيتها فى صفيحة طبيعتك زبر ايندفع لديكم ما قيل ان عدم الدليل
على الجواز دليل على عدم الجواز فان ما ذكرنا عند من له نقد النقل
دلايل حقيقة بالقبول على الجواز وما قيل انه مما ليس فيه رواية
فعدم الجواز فيه احوط والفتوى بالاحوط احرى مدفوع بانه ليس
مما ليس فيه رواية غايته انه ليس فى الكتب المشتهرة بلفظ الجورب رواية من
الايمة ومقدمى الشيوخ على ان كون الفتوى بالاحوط احرى ليس على
الاطلاق وانما هو بالنظر الى الخواص بل الى خواص الخواص فان مباحات

العوام سيئات الابرار وحسنات الابرار سيئات المقربين واما بالنظر
الى العوام فالاحسن والاحرى والاليق والاولى ان يؤخذ بالاخف
ويفتى بالالطف لئلا يشق على نفوسهم ثقلة التكليفات ولا يتنفر
طباعهم عن الطاعات فان الاداء اذا ضاق عليهم ضاع وفات
لعدم مساعدة العادات مع العبادات فى اكثر الاوقات مثلا
اذا كلفوا بنزع هذا المخيط عند كل صلوة يشق على انفسهم ترك
لبسه بالكلية فان الحاجة داعية الى لبسه وانهم الفوا به واعتادوا
وترك المألوف صعب وطرح العادة شاق ويصعب على قلوبهم نزعه
فى كل وقت فان الكلفة واقعة فى نزعه عند كل صلوة فيتكاسلون
فى نزعه حينا دون حين فيتركون الصلوة وقتا دون وقت الى ان
يخف عندهم تركها ويهون لديهم فوتها فيتعودون الترك بالكلية
فيتم ذلك الفتوى هذه البلية فان النفس لامارة بالسوء فى
كل الحالات والطبيعة غدارة بعدم المبالات والعادة طبيعة
ثانية ومشتهاة النفس ثابتة فالحذر الحذر من الفتوى الذى اثمر
ضرر مثل هذا الضرر ولذا صرح مشايخنا بان العوام اذا عملوا

عملا مجتهدا فيه يكتفي بذلك ولا يمنعون عنه قال في الفتاوى الصوفية
في المصفى في باب الشافعي وفتاوى الحجة في باب ما يكره في الصلوة و
الوضوء وجامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية في الباب الخامس
في الفصل الثاني في مواقيت الصلوة وفي التجنيس والمزيد و
الفتاوى النسفية في باب الجمعة واللفظ من المصفى ان الكسالى
لا يمنعون من الصلوة وقت طلوع الشمس لان الغالب انهم اذا
منعوا عن ذلك وامروا بالمكث في المسجد الى ارتفاع الشمس وبالرجوع
ثم بالحضور تركوا الصلوة ولم يقضوها ولو صلوها في هذه الحالة
يكونون مصلين على مذهب بعض العلماء ولفظ المصفى فاجازه اصحاب
الحديث والاداء في وقت يجيزه بعض الائمة اولى من الترك وهكذا
نقل ايضا عن شمس الائمة الحلواني حين سأله السيد الامام
ابو شجاع عمن يمنع عن الصلوة في هذا الوقت فاجاب بهذا وقال
ايضا في الفتاوى الصوفية وفي التجنيس والمزيد ايضا في باب
الجمعة ومن رأى غيره يتطوع في المسجد الجامع عند الزوال يوم
الجمعة لا ينبغي ان يمنعه عن ذلك كيلا يدخل تحت قوله ارايت الذي

ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى لانه لا يتيقن بوقت الزوال
وربما يكون قبله او بعده وان يتيقن ففيه خلاف ابي يوسف و
ربما يقلد هذا المصلي ولا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا فيه او
يقلد مجتهدا وهذا المعنى في الفتاوى الحسامية ويؤيد هذا ما
وقع في بعض كتب الاصول ان العامي لا مذهب له يعني اذا وافق
عمله مذهب بعض الائمة يكفيه فالاخذ بالاخف في حق العوام
بل ليس في حقهم فقط فانه قد اخذ به بعض الائمة لامر ما حشرنا الله
في زمرتهم فضلا وكرما قال في الفتاوى الصوفية وذكر في كتاب
الفوايد من تجنيس الملتقط اشترى الشافعي الباقلاء من منادي
السكك فاكل واكلوا وصلى بعدما حلق وعلى ثوبه شعر كثير فقيل في
ذلك قال فربما انحططنا الى مذهب اهل العراق وقال ايضا في
في الفتاوى الصوفية وقد روي عن ابي يوسف رحمه انه صلى بالناس
يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد كان اغتسل
فيه وكان بعد تفرق الناس قال انا نأخذ بقول اخواننا من
اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولم يكن ذلك مذهبه

وكان على ذلك ستة اشهر ثم رجع وفي الغنية انه اعاد الصلوة ولم
يأمر القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري فانظر
الى ابي يوسف مع كونه اماما من الائمة يقتدي به في زمانه كثير من الامة
كيف ورع وتورع فيما ليس فيه رخصة على مذهبه فلاي شيء نحن
نضيق فيما حقق سعة لنا في مطلبه فاتبع السلف والخلف وامتنع
عما يؤدي الى الترك والتلف لئلا تذكر وتنفر لئلا تنفر فبهديهم [ولا تخالفهم]
اقتده وبفتياهم اتقنه ولا تلمني فيما قلت فاني الى الصواب
ملت واقبل معذرتي في هذه النصيحة الصريحة لما روي عنه
عليه السلام الدين النصيحة فوالذي اعطى خلقك واحسن خلقك
اخوك من صدقك لا من صدقك فانظر الى ما قال ولا تنظر الى
من قال واتبع مأخذ قولي وانتفع بما نثره وليكن على ذكر منك
عن آخره

تم بعون من فضله عم نواله خط مؤلفه اذل عباد الله
عز وجل من آل محمد محمد بن عبد الاول تجاوز الله
عن زلاتهما وعن سيئاتهما في اواسط ذي حجة ٧